هو مشخص ذلك العرض ونقض عليه بأن مصداق أن العرض الواحد في محلين
خصوصيتين بجسم في مكانين فلو جاز ذلك لزم جواز هذا وهو ضروري البطلان وبأنه لو
جاز قيام العرض الواحد بمحلين لما حصل الجزم بأن السواد القائم بهذا المحل غير السواد
القائم بذلك لجواز أن يكون سوادا واحدا قام بهما واللازم باطل بالضرورة و
قد يكون منها ما لا يحتاج إلى التنبيه أيضا كامتناع قيام العرض بنفسه
والقول به كما نقل عن أبي الهذيل بأن الله تعالى مريد بإرادة عرضية حادثة لا
في محل يكون مكابرة بخلاف قيام العرض الواحد بمحلين ولذا جوزه بعض القدماء
من المتكلمين زعما منهم أن القرب قائم بالمتقاربين والجوار بالمتجاورين والأخوة
بالأخوين إلى غير ذلك من الإضافات المتحدة في الجانبين بخلاف مثل الأبوة والبنوة
فإن قيام الأبوة بالأب والبنوة بالابن ورد بأنا لا نسلم أن الواحد بالتشخص قائم
بالطرفين بل القائم بكل منهما فرد مغاير للقائم بالآخر غاية الأمر تما
ثلهما واتحادهما بالنوع ولا يلزم من الاشتراك في النوع الاشتراك في التشخص وهذا
بخلاف الإضافات المتخالفة مثل الأبوة والبنوة فإن مغايرة القائم بهذا للقائم بذلك
في غاية الظهور وجوزه أبو هاشم من المعتزلة زعما منه أن التأليف عرض
قائم بجوهرين ويمتنع قيامه بأكثر من جوهرين حتى أنه إذا ألف بين أجزاء
كثيرة كان بين كل جزئين تأليف مغاير للتأليف القائم بجزئين آخرين أما الأول
فلأن عسر انفكاك أجزاء الجسم بعد أن يكون المؤلف ليس إلا التأليف لأنه
لم يحصل عند اجتماعها وصيرورتها جسما غيره ولما لا يكون عدميا بل
ثبوتيا فلا يشتبه ضرورة ورد بالمنع لجواز أن يكون بسبب آخر من إرادة الفاعل
المختار وأما الثاني فلأنه لو قام بأكثر من جزئين كما في التثليث مثلا لانعدم بانعدام
أحد الأجزاء ضرورة انعدام الحال بانعدام المحل الذي هو جميع الأجزاء واللازم
باطل ضرورة بقاء التأليف القائم بالثلاثة ثم لا يجوز أن يتقدم ذلك ومجمل
هذا أعني قيام العرض الواحد بالكثير ثابت فإن العدد يسقط بالوحدة
بالعشرة الواحدة والتثليث بمجموع الأضلاع الثلاثة المحيطة بسطح والجسم

ببنيته

بنيته متجزئة إلى أعضاء والقيام بمجموع زيد قلنا المتنازع هو أن يكون
العرض الواحد القائم بمحل هو بعينه القائم بالمحل الآخر لا أن يكون العرض
الواحد قائما بمجموع شيئين طرأ بالاجتماع محلا وأجزاء الذي مع هذه الصور وإنما
هو أي مراد أبي هاشم انتفاء هذا المعنى إلا أنه لا يجوز القيام بما فوق الاثنين
لما ذكر من انعدام لزوم التأليف عند انعدام أحد الأجزاء من الاجتماع ولأنه
يجب القطع ببقاء التأليف دون زوال التأليف ومدة الآخر قوله
المبحث الثالث اتفقوا على امتناع انتقال الأعراض بمعنى وجوده في محل بعينه
هو وجوده في محله بأن يتوهم من انعكاس الكيفيات كالروائح وغيرها من الأماكن
في المجاور واختصت بوجوده الأول وأن الانتقال هو الحصول في الحيز بعد الحصول
في آخر الثاني أن تشخصه ليس بماهيته وإلا لانحصر في شخص ولا بجزئيته
وإلا لدار ولا بما ينضاف إليه من تشخصه إلى الحال على الشيء ولا لهو تبعه أنه لا
تتقدم التشخص بل بمحله فلا يبقى بدونه ورد بمنع استواء النسبة
سببه في المختار الثالث أن محله المحتاج إليه إنما المعين فلا يعارفه ولو
فلا بد من وجوده بأنه المعين يتعين ما أن الجسم يجزئه الجسم فاستغني المكان الرابع
أنه حال الانتقال إما في محل أو في المنتقل إليه أو عنه فاستقر أو في ثالث فيعود
الكلام ورد بالنقض بالانتقال والجسم بأنه في بعض من الأول وبعض من الثاني
شرح اتفق المتكلمون والحكماء على امتناع انتقال العرض من محل إلى آخر بما يسمى
من أن قيام العرض بالمحل هو أن وجوده في نفسه هو وجوده في محله فيكون
زواله عن ذلك المحل زوال الوجود في نفسه فيوجد في مجاور النار من الحرارة
أو المسك من الرائحة أو نحو ذلك ليس بطريق الانتقال إليه بل الحدوث فيه
بإحداث الفاعل المختار وحصول الاستعداد للمحل ثم الإضافة عليه من
المبدأ عندهم وأقوى ما ذكر في كلام القوم من الاحتجاج على هذا المطلوب
وجوه الأول وهو للمتكلمين أن كل عرض غير متحيز بالذات ضرورة أنه لا
انتقال من خواص الجوهر ولا معنى له في غير المتحيز بالذات ينتقل ضرورة أنه

معنى

Copyright © King Saud University